الظهر رجل حلف لا يدخل بيتا لا يحنث في ثمانية اشياء الحمام والكعبة
والمسجد الحرام وسائر المساجد والدهليز باب الدار والظلة والبيعة
والكنيسة فاما بيت الشعر فان كان بدويا يحنث وان كان بلديا لا
يحنث اذا حلف ان لا يفعل بفلان كذا فمات المحلوف عليه سقط اليمين
الا في اربعة اشياء اذا حلف ان لا يغسله او لا يكسوه او لا يحمله او لا
يوصيه فهو في الحيوة والوفاة وما سوى ذلك فهو على الحيوة اذا حلف
ان لا يعقد مع فلان شيئا يحنث بعقد اربعة اشياء وان لم يقبل المحلوف
به وهو القرض والهبة والصدقة والعارية رجل حلف لا
يأكل من كسب فلان يحنث بخمسة اشياء ان يأكل ما اشتراه فلان او وهب
له او وصى له او اخذ اجرة نفسه او اكل مما ورثه المحلوف عليه من فلان
فهو كسب الاول حتى يحدث فيه كسبا آخر ولا يحنث بخصلتين بان ورث
فلان طعاما فاخذ منه فاكله الحالف او وهب المحلوف عليه الطعام للحالف
وسلم فاكله لا يحنث رجل حلف ان لا يأكل من طعام فلان يحنث باربعة
اشياء بالخل والكامخ والملح والدبس ولو كان المحلوف عليه صانع الطعام
فاشترى الحالف منه فاكله حنث رجل حلف لا يأكل طعاما حراما فاضطر
الى اكل الميتة فاكلها عند الضرورة يحنث لانها لا تحل الا انه لا يأثم لمكان الضرورة
وان غصب خبزا او لحما فاكله يحنث في يمينه وان باعهما بشيء فاكله لا يحنث
وان كان معه دراهم فحلف ان لا يأكلها فاشترى بها دنانير او فلوسا
ثم اشترى بها طعاما فاكله حنث وان اشترى عروضا ثم باع العروض
واشترى بالثمن طعاما فاكله لم يحنث وللاكل ثلثة اوقات بين كل وقت
بمبتداه فوقت الغداء من اول النهار الى زوال الشمس ووقت العشاء
من زوال الشمس الى نصف الليل ووقت السحور من بعد نصف الليل
الى طلوع الفجر رجل حلف لا يقبض حقا من فلان اليوم لا يحنث بسبعة
اشياء اذا قبض من متبرع او من كفيله او قبض من كفيله الذي قد كان
وكله قبل اليمين او قبض من المحتال عليه الذي احال عليه قبل اليمين او اخذ به
رهنا فهلك الرهن في يده او حط عنه البعض او اخذ البعض او اشترى
منه شيئا بيعا فاسدا او قبضه بيعا باتا او اشترى شيئا بالخيار او قبضه من
الغد او استهلك عليه مكيلا او موزونا او اشترى منه شيئا بيعا فاسدا
وقبضه ولم يكن في قيمته وفاء بالحق ولو قبضه من خمسة نفر يحنث اذا قبضه
من وكيل المطلوب بعد اليمين او من المحتال عليه بعد اليمين او اشترى
شيئا بيعا فاسدا او قبضه وفي قيمته وفاء بالحق او استهلك عليه غير المكيل
والموزون وفي قيمته وفاء بالحق او استهلكه او احرقه قبل القبض
والغصب لم يحنث **باب كفارة اليمين** المكفر مخير بين ثلثة اشياء ان

شاء

شاء اعتق رقبة مؤمنة وان شاء اطعم عشرة مساكين كل مسكين
نصف صاع من بر او صاعا من شعير او صاعا من تمر وان شاء غداهم و
عشاهم وان شاء كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبا سابغا اما
قميصا او ملحفة او ازارا او سراويل او عمامة سابغة عند ابي حنيفة وروى
في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز الازار والقميص ولا يجوز العمامة والقلنسوة
والسراويل وروي عن ابي يوسف رواية اخرى انه قال لكل مسكين ثوبان
قميص وسراويل او ازار ورداء وروي عن محمد انه قال كسا كل مسكين
قدر ما يستر عورته ويجوز فيه الصلوة ولا يجوز صرف طعام الكفارة الى
خمسة اشياء الى اكفان الموتى وبناء المسجد والقناطير والحج والعمرة والجهاد
ولا يجوز دفع هذه الكفارة الا من لا يجوز دفع الزكوة اليه وهم اربعة عشر
نفرا قد ذكرناهم في كتاب الزكوة احدى وعشرون رقبة لا يجوز عتقها
في الكفارة المدبر وام الولد والمكاتب ان ادى شيئا من بدل الكتابة و
العبد المشترك والزمن والمقعد والاخرس والاعمى والمجنون المطبق
والمرتد والجنين والاحدب والاشل اليدين والرجلين او مقطوع الابهامين
او ثلثة اصابع من كل يد وعبد حلال الدم وقد قضي بدمها وعفي عنه
وكذلك المرتد وان اسلم بعد ذلك او عفي عنه او عبد ابيض العينين
ثم انجلى البياض او اعتق عبدا على مال عن كفالته ثم ابراه عن المال او
اعتقه في مرض موته ولم يخرج من الثلث فاستسعاه الورثة في شيء
من قيمته او عبدا مريضا كان في حد الموت فان كان يرجى ويخاف
جاز سبعة من الرقاب يجوز عتقها في كفارة اليمين الامة المدبرة
والعبد الكافر والاعور والاصم ومقطوع اليد الواحدة والرجل الواحد
من خلاف والعبد المديون اذا اختار الغرماء سعاية العبد والعبد
المرهون ثم يسعى العبد ويرجع به على المولى **كتاب البيوع**
البيوع ثلثة بيع صحيح وهو الموقوف فيما بين الناس وبيع فاسد
لدخول الجهالة او الشرط الفاسد فيه وبيع باطل لدخول الحرام فيه اما
البيع الصحيح يملكه بنفس العقد واما البيع الفاسد يملكه بالقبض
واما البيع الباطل لا يملك بحال الشروط الجائزة ثلثة الاجل المعلوم
والخيار المعلوم وهو ثلثة ايام واشتراط الصحيح والكسرة في الثمن
الشروط المفسدة للبيع اربعة اشتراط المنفعة للبايع واشتراط
المنفعة للمبتاع واشتراط المنفعة للمبيع اذا كان عبدا او امة والشرط
في العقد واما اشتراط المنفعة للبايع ان يبيعه على ان يقرضه المشتري
شيئا او يهب منه شيئا او يبيع منه شيئا او يهدي له هدية او على
ان يسلمه الى راس الشهر او على ان يستخدمه البايع شهرا او كان

Copyright King Saud University